



الرقم : 2009/4/12
التاريخ: 2009/1/5

DISCLOSURE - F I F I - 6 11/1-9

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
دائرة الإفصاح

تحية طيبة وبعد

إشارة الى تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المعمول بها، نود إعلامكم أن مجلس إدارة الشركة قد وافق مبدئياً على إبرام عقد مع الشركة الأولى للإجارة لتتولى تقديم خدمات الإدارة لشركتنا ووفق ما هو وارد في مشروع العقد المنوي إبرامه بشكل نهائي بيننا وبين الشركة والذي تم إجازته من المستشارين القانونيين لشركتنا ، لكونه لا يتعارض مع عقد تأسيس شركتنا ونظامها الأساسي وقانون الشركات، وارفق صورة عنه وعن جدول الصلاحيات .

15

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس التنفيذي
د. هاشم الصبّاغ

الأول للتمويل
FIRST FINANCE



هيئة الأوراق المالية
الناشرة
الرقم المخصص ٢٢٢٢
١٠/١/١٠

البوابة + صباغ شلال
١٠/١/١٠

مشروع اتفاقية
عقد تقديم خدمات إدارة

شركة الأولى للتمويل المساهمة العامة المحدودة
(عمان - المملكة الأردنية الهاشمية)

و

شركة الأولى للاجاره (ش.م.ق.خ)
(الدوحة - دولة قطر)

أبرم في عمان بتاريخ

فهرس

الصفحة	البند
3	المقدمة
4	أولاً: المقدمة
4	ثانياً: التعاقد
4	ثالثاً: لجنة الادارة التنفيذية
6	رابعاً: خدمات الادارة
9	خامساً: خدمات الادارة الإضافية
10	سادساً: الخدمات المستتناة
10	سابعاً: مدير مشروع الادارة
11	ثامناً: إنهاء خدمات مدير مشروع الإدارة وأعضاء لجنة الإدارة التنفيذية
11	تاسعاً: تمكين الفريق الثاني من الاطلاع على وثائق الفريق الأول
12	عاشراً: بدلات الادارة
13	حادي عشر: الحوافز المالية التشجيعية
14	ثاني عشر: المصروفات النثرية والتكاليف الإضافية
15	ثالث عشر: مدة العقد
15	رابع عشر: إنهاء العقد
17	خامس عشر: التعويضات
17	سادس عشر: السرية
18	سابع عشر: الإقرارات
18	ثامن عشر: إقرار العقد
18	تاسع عشر: القوة القاهرة
19	عشرون: إحالة الحقوق للالتزامات
19	واحد وعشرون: أحكام متفرقة
20	اثنان وعشرون: الإشعارات والإخطارات
20	ثلاثة وعشرون: العناوين
20	أربع وعشرون: القانون الواجب التطبيق
20	خمس وعشرون: الاختصاص القضائي
21	سادس عشر: بنود العقد

عقد تقديم خدمات إدارة

حرر هذا العقد في عمان في هذا اليوم الموافق _____ من شهر _____ لعام ٢٠٠٨ فيما بين:-

الفريق الاول: شركة الاولى للتمويل المساهمة العامة المحدودة وعنوانها: بواسطة صندوق البريد رقم (١٤٤٥٩٦) عمان - الأردن ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد رئيس مجلس إدارتها معالي الاستاذ محمد جواد الحديد (ويشار إليها فيما بعد لغايات هذا العقد بـ "الفريق الاول") من جهة؛ و

الفريق الثاني: شركة الاولى للإجارة (ش.م.ق.خ) وعنوانها: دولة قطر - الدوحة بواسطة صندوق البريد رقم (٥٥٦٦١) الدوحة - قطر ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد رئيسها التنفيذي الاستاذ محمد قيس الدريعي (ويشار إليها فيما بعد لغايات هذا العقد بـ "الفريق الثاني") من جهة أخرى.

المقدمة

حيث أن الفريق الاول هو شركة مساهمة عامة مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية ويعمل في مجال التمويل المالي للأفراد والمؤسسات وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية وبما يتوافق والغايات التي تأسس لأجلها وفقاً لعقد تأسيسه ونظامه الأساسي.

وحيث أن الفريق الثاني يعمل كذلك في مجال التمويل المالي للأفراد والمؤسسات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما يعمل في مجالات أخرى ذات علاقة بما يتصل بإدارة الشركات وعمليات الإجارة وتمويل العقارات وتطوير المنتجات والاستثمارات المالية المباشرة وغير المباشرة وهو يملك الخبرة والدراية والكوادر المدربة والمؤهلة للقيام بتلك الأعمال.

وحيث أن الفريق الاول يرغب بالاستفادة من خبرة وكفاءة الفريق الثاني ومدرائه وموظفيه لغايات النهوض بأعماله ونشاطاته التجارية على اختلافها وتوسيع آفاقها بما ينعكس ايجاباً على نتائج أعمال الفريق الاول وزيادة أرباحه وتعزيز وتعظيم عوائده المالية.

وحيث أن الفريق الثاني قد أبدى موافقته على توقيع هذا العقد مع الفريق الاول لغايات رفده بخدمات إدارة متنوعة وفقاً لما سيجري بيانه لاحقاً في هذا العقد ولتمكين الفريق الاول من الاستفادة من خبرة وكفاءة الفريق الثاني ومدرائه وموظفيه في إدارة أعماله ومشاريعه ونشاطاته التجارية

المختلفة وذلك وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.

لذا، واستناداً إلى ما تقدم فقد تم الاتفاق فيما بين الفريقين على ما يلي:-

أولاً: المقدمة

تعتبر مقدمة هذا العقد وكافة ملحقاته جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه وتكمله كوحدة واحدة.

ثانياً: التعاقد

يصدر مجلس إدارة الفريق الأول مباشرة لدى التوقيع على هذا العقد قراراً بالموافقة على ما ورد في هذا العقد من شروط وأحكام لغايات تمكين الفريق الثاني من تولي مهام الإدارة التنفيذية لدى الفريق الأول ولتقديم كافة خدمات الإدارة المدرجة في البند (رابعاً) أدناه من هذا العقد ويوافق الفريق الثاني على هذا التعيين وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.

ثالثاً: لجنة الإدارة التنفيذية

أ- لغايات منح الفريق الثاني الصلاحيات اللازمة لتمكينه من ممارسة مهام الإدارة التنفيذية للفريق الأول ولتقديم خدمات الإدارة المدرجة في البند (رابعاً) أدناه من هذا العقد، يقوم مجلس إدارة الفريق الأول مباشرة بعد توقيع هذا العقد بإصدار قرار يتضمن ما يلي:-

١- الموافقة على التعاقد مع الفريق الثاني لتولي مهام الإدارة التنفيذية للفريق الأول من خلال لجنة الإدارة التنفيذية وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد.

٢- تشكيل لجنة تسمى "لجنة الإدارة التنفيذية" وبحيث يتم منحها كافة الصلاحيات المدرجة في قائمة الصلاحيات المبينة في الملحق رقم (١) من هذا العقد وذلك بهدف تمكين الفريق الثاني من تولي مهام الإدارة التنفيذية وتقديم خدمات الإدارة موضوع هذا العقد.

٣- تُشكل لجنة الإدارة التنفيذية المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه من هذا البند من عضوية السادة:-

- السيد محمد الدريعي رئيساً للجنة الإدارة التنفيذية.

- عطوفة الدكتور هاشم الصباغ بصفته الرئيس التنفيذي للفريق الاول نائباً لرئيس اللجنة.

- مدير مشروع الإدارة ويعين بتنسيب من قبل الفريق الثاني عضواً.

ب- لغايات تمكين لجنة الادارة التنفيذية من ممارسة صلاحياتها المبينة في هذا العقد ولغايات تمكين الفريق الثاني من تقديم خدمات الادارة بموجب هذا العقد بما يتوافق وأحكام قانون الشركات الأردني الساري المفعول يقوم الفريق الاول بتعين أعضاء لجنة الإدارة التنفيذية- باستثناء عطوفة الدكتور هاشم الصباغ الذي يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للفريق الأول- على كادر الفريق الاول واعتبارهم موظفين لدى الفريق الاول لغايات تفويضهم الصلاحيات المدرجة في قائمة الصلاحيات المبينة في الملحق رقم (١) من هذا العقد كما يقوم الفريق الأول بتحديد مستحقات ومكافأة أعضاء لجنة الادارة التنفيذية وذلك بالتنسيق والتشاور مع الفريق الثاني وذلك بما يتوافق وأنظمة الفريق الأول ولوائحه الداخلية.

ج- تحدد رواتب واستحقاقات كل من رئيس لجنة الإدارة التنفيذية ومدير مشروع الإدارة بقرار من مجلس إدارة الفريق الأول وذلك بعد التشاور بهذا الخصوص مع الفريق الثاني وذلك بما يتوافق وأنظمة الفريق الأول ولوائحه الداخلية.

د- تجتمع لجنة الإدارة التنفيذية بشكل دوري وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وترفع تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها وقراراتها إلى مجلس إدارة الفريق الاول وهكذا طوال مدة سريان هذا العقد وخلال أي تجديد لاحق له بما يتوافق وأحكام اللائحة التنفيذية للجنة المذكورة والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الفريق الاول وهي اللائحة المبينة في الملحق رقم (2) من هذا العقد.

هـ- تمارس لجنة الإدارة التنفيذية صلاحياتها وأعمالها ومهامها ضمن حدود الصلاحيات المحددة لها بموجب هذا العقد وملحقاته والموافق عليها من قبل مجلس إدارة الفريق الأول وبما يتفق وأحكام القوانين والتشريعات المطبقة في المملكة.

و- يجوز إعادة تشكيل لجنة الادارة التنفيذية أو زيادة عدد أعضائها عند الحاجة بناء على تنسيب من رئيس لجنة الإدارة التنفيذية على أن يحال هذا الأمر لإقراره من قبل مجلس إدارة الفريق الأول.

ز- في حال شغور منصب رئيس لجنة الإدارة التنفيذية بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر، يقوم الفريق الثاني مباشرة بالتنسيب بتعين بديل له لغايات رئاسة لجنة الإدارة التنفيذية وممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا العقد وبحيث يحال التنسيب المذكور لمجلس إدارة الفريق الأول لإقراره.

رابعاً: خدمات الإدارة

يقوم الفريق الثاني ابتداء من تاريخ إصدار مجلس إدارة الفريق الأول قراره بالتعاقد مع الفريق الثاني لغايات تولي مهام الإدارة التنفيذية لدى الفريق الأول وتشكيل لجنة الإدارة التنفيذية على النحو المبين في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) أعلاه من هذا العقد بتقديم خدمات الإدارة التالية للفريق الأول وذلك من خلال لجنة الإدارة التنفيذية (ويشار إلى الخدمات المذكورة فيما بعد لغايات هذا العقد بـ "خدمات الإدارة"):-

1- تقديم خدمات التخطيط الاستراتيجي والإدارة والتشغيل والتسويق المحلي والإقليمي المرتبطة بعمليات الفريق الأول، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أنشطة الإدارة اليومية المرتبطة باختيار وتعيين الموظفين والذين يتم تعيينهم وفقاً لأنظمة الفريق الأول ولوائحه الداخلية والإشراف عليهم وتوجيههم وإنهاء خدماتهم عند الضرورة وفقاً للأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة بالفريق الأول وتعيين المستشار القانوني الخارجي وإنهاء خدماته واختيار مستشاري الاستثمار وأي مستشارين ماليين آخرين وتعيينهم والإشراف عليهم، وتحديد وتنفيذ خطط المشاركة في رأس المال، وخطط امتيازات العاملين وتحديد الحوافز التشجيعية الأخرى للمسؤولين التنفيذيين الرئيسيين العاملين لدى الفريق الأول وذلك كله بما يتوافق وأنظمة الفريق الأول ولوائحه الداخلية.

2- تفعيل ما يراه مناسباً من غايات الفريق الأول المبينة في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي وذلك طبقاً لاحتياجات السوق والعلاء وظروف المنافسة، واتخاذ ما يراه مناسباً وضرورياً من إجراءات لإعداد الفريق الأول وتهيئته لاحتلال مركز ريادي في السوق المالي.

3- استناداً إلى ما تقدم، يقوم الفريق الثاني من خلال لجنة الإدارة التنفيذية وبعد اعتماد الخطة الاستراتيجية العامة للفريق الأول والخطط التشغيلية السنوية من مجلس إدارة الفريق الأول بتقديم الخدمات التالية للفريق الأول:-

أ- خدمات الإدارة العامة

وتتضمن هذه الخدمات ما يلي:

- ١- تنفيذ ومراقبة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية الشاملة للفريق الاول والقيام بتطوير أعمال الفريق الاول وإعادة هيكلتها.
- ٢- تنفيذ ومراقبة تنفيذ توجهات الفريق الاول وأغراضها الشاملة، وتحديد استراتيجياتها لانجاز هذه الاتجاهات والأغراض المحددة، واختيار الوسيلة المناسبة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بما في ذلك التعاقد مع جهات خارجية وعقد أية تحالفات أو الدخول في مشروعات لتنفيذ أعمال جديدة، أو استعمال تقنية جديدة، وتصميم أو إعادة هيكلة الفريق الاول، وذلك ضمن الخطط المعتمدة من قبل مجلس إدارة الفريق الاول.
- ٣- تنفيذ ومراقبة تنفيذ التوجهات والأنشطة التنفيذية الملائمة والمتعلقة ببدء النشاط في مجالات بعينها والتخطيط لشراكات ومشروعات جديدة بالإضافة إلى تحديد أهداف الفريق الاول ووضع سياساته وخطته الاستراتيجية والتنفيذية.

ب- خدمات الادارة المالية

وتتضمن هذه الخدمات ما يلي:-

- 1- تحديد وتنفيذ ومراقبة تنفيذ الاستراتيجيات المالية للفريق الاول، وتشمل عمليات التخطيط والرقابة المالية وتوجيه المشروعات وإدارة السيولة (بما في ذلك إيجاد مصادر لتمويل نشاطات الفريق الاول) وتحديد بنية رأس مال جيدة واقتراح استثمارات رأسمالية جديدة وتنفيذ إجراءات محاسبية ناجعة وتنفيذ الميزانيات المعتمدة من قبل مجلس إدارة الفريق الاول.
- 2- تحديد وتنفيذ ومراقبة تنفيذ الأنشطة المرتبطة بالميزانية والاستثمار الرأسمالي وتقديم المعلومات والتقارير المالية ووظائف إدارة المحاسبة الأخرى.
- 3- العمل على توفير التمويل المناسب لقيام الشركة بأعمالها من خلال توفير المبالغ بالأحجام والأوقات المناسبة بهدف تطوير وتوسيع قدرات الشركة على التمويل .

ج- خدمات إدارة الموارد البشرية

وتتضمن هذه الخدمات ما يلي:-

١- تحديد وتنفيذ ومراقبة تنفيذ استراتيجيات وسياسات وممارسات وإجراءات إدارة الموارد البشرية الخاصة بالفريق الأول وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ويشمل ذلك تحديد سياسات وإجراءات التوظيف والترقيات وسلم الرواتب وقياس الأداء بالإضافة إلى تحديد وتنفيذ الاقتراح المناسب لخيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء وفق ما يقرره مجلس إدارة الفريق الأول وضمن القوانين المرعية في المملكة، وكذلك إصدار التوصيات بتطوير الهيكل التنظيمي وتحسين الوظائف ضمن وبين المجموعات الوظيفية، وتدريب الموظفين وتلبية متطلبات التطوير بما يتوافق والتشريعات ذات العلاقة والناظمة لحقوق العاملين.

٢- إدارة كافة الأعمال المتعلقة بشؤون الموظفين لدى الفريق الأول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إصدار القرارات بتعيين مدراء الفروع ورؤساء الدوائر والأقسام والموظفين بكافة فئاتهم ودرجاتهم ومناصبهم الوظيفية وتحديد رواتبهم ومستحققاتهم وإنهاء خدماتهم وترفيعهم ونقلهم وانتدابهم وذلك بما يتوافق وأنظمة الفريق الأول ولوائحه الداخلية والقوانين والأنظمة المرعية في المملكة ذات العلاقة.

٣- التوصية لمجلس إدارة الفريق الأول لاعتماد الأنظمة والتعليمات الخاصة بشؤون الموظفين وتعديلها أو إلغائها واعتماد أنظمة وتعليمات جديدة بما يكفل رفع كفاءة الموظفين وبما يتوافق وأحكام القوانين والأنظمة المرعية في المملكة.

د- خدمات إدارة العمليات

وتتضمن هذه الخدمات ما يلي:-

١- تحديد وتنفيذ ومراقبة تنفيذ أنشطة التشغيل الشامل للفريق الأول وجميع العمليات المرتبطة بها وذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الفريق الأول.

٢- اتخاذ ما يلزم لمواءمة كافة الإجراءات السابقة لمعايير الـ (ISO) خلال ستة أشهر من تاريخ البدء بتقديم خدمات الادارة موضوع هذا العقد.

هـ- خدمات إدارة المبيعات والتسويق

وتتضمن هذه الخدمات ما يلي:-

١- تحديد وتنفيذ ومراقبة تنفيذ استراتيجيات التسويق الخاصة بالفريق الاول
تحديد الفرص والتحديات الخارجية وتحليل نقاط القوة والضعف الداخلية
وتحديد المنتجات والخدمات التي يجب عرضها والأسواق المستهدفة
والمركز التنافسي وخصائص المنتجات والخدمات بما في ذلك برامج
خدمة العملاء والتسعير والدعاية والإعلان وقنوات التوزيع ومستوى
الإنفاق على التسويق وإدارة المبيعات وتطويرها.

٢- تحديد وتنفيذ ومراقبة تنفيذ الأنشطة المرتبطة باستراتيجيات التسويق
للفريق الاول وما يتعلق بها من تخطيط وتنظيم، فضلاً عن تحليلات
المنافسة والعملاء وتقييم السوق.

3- تحديد وتنفيذ ومراقبة تنفيذ كافة الأنشطة المرتبطة بإدارة المبيعات
وتطوير الأعمال كوضع الاستراتيجيات والتخطيط والتنظيم وتحديد
الأهداف البيعية، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بتدريب وتحفيز وتقييم
العاملين بتلك الإدارة.

و- خدمات إدارة تقنية المعلومات

وتتضمن هذه الخدمات تحديد وتنفيذ ومراقبة تنفيذ كافة الأنشطة المرتبطة
بسياسات وإجراءات تقنية المعلومات وتصميم الحلول واختيار الموردين
وعمليات التشغيل وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الفريق الأول.

خامساً: خدمات الادارة الإضافية

من المتفق عليه بأنه يحق للفريق الثاني تقديم أية خدمات إدارية أو فنية أخرى يرى أنها
ضرورية وهامة لغايات تحسين وتطوير أعمال الفريق الاول وأنشطته وعملياته وعلى

أن يتم تقديم تلك الخدمات الإضافية بالتنسيق مع الفريق الاول وبحيث يتفق الفريقان في حينه على البدلات المالية التي تستحق للفريق الثاني نظير تقديم خدمات الادارة الإضافية المذكورة.

سادساً: الخدمات المستثناة

اتفق الفريقان على أن الخدمات التالية تعتبر مستثناة من هذا العقد وهي:-

- أ- كافة الخدمات المتعلقة بامتلاك الفريق الاول أو أي من شركاته الفرعية أو الشقيقة لأي شركة أخرى وسواء أكان ذلك عن طريق تملك الحصص أو الأسهم أو عن طريق الشراء أو الاندماج أو غير ذلك.
- ب- كافة الخدمات المتعلقة بقيام الفريق الاول بتصفية أو بيع استثماراته أو حصصه أو أسهمه لدى أي شركة أخرى ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيع لكافة أصول الفريق الاول أو التنازل عنها و/أو البيع لحقوق المساهمين.
- ج- كافة الخدمات المتعلقة بالبيع العام أو الخاص لديون الفريق الاول و/أو لمصالحه و/أو لحقوق المساهمين في الفريق الاول أو أي من شركاته الفرعية أو التابعة أو الشقيقة أو أية معاملات مالية مماثلة.

سابعاً: مدير مشروع الادارة

لغايات تسهيل قيام الفريق الثاني بواجباته المحددة في هذا العقد يقوم الفريق الثاني بتسمية "مدير مشروع الادارة" والذي يشغل عضوية لجنة الادارة التنفيذية وبحيث يقوم مجلس إدارة الفريق الاول باعتماد تعيينه على كادر الفريق الاول عضواً في لجنة الادارة التنفيذية على أن يوكل لمدير مشروع الادارة المهام التالية:-

- أ- تمثيل الفريق الثاني في الإشراف على تقديم كافة خدمات الادارة التي ستقدم للفريق الاول وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
- ب- الإشراف الكامل على كافة موظفي الفريق الاول (باستثناء الرئيس التنفيذي ونوابه) وكذلك كافة الموظفين والخبراء والمستشارين والذين سيتم اعتمادهم من قبل الفريق الثاني لغايات تقديم خدمات الادارة وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
- ج- إعداد التقارير بنتائج أعمال لجنة الادارة التنفيذية بعد اعتمادها من اللجنة المذكورة بشكل دوري لغايات رفعها من قبل رئيس اللجنة لمجلس إدارة الفريق الاول أو كلما طلب مجلس إدارة الفريق الاول ذلك.

د- العمل كضابط ارتباط فيما بين الفريق الأول ولجنة الإدارة التنفيذية والفريق الثاني لغايات العمل على تنفيذ استراتيجيات الإدارة والتأكيد على تنفيذ التوصيات والقرارات المرتبطة بذلك لضمان حسن تنفيذ تلك القرارات والتوصيات والاستراتيجيات.

هـ- القيام بأي مهام أو واجبات أخرى وفقاً لما تقرره لجنة الإدارة التنفيذية من حين لآخر شريطة إقرار تلك المهام والواجبات من قبل مجلس إدارة الفريق الأول.

ثامناً: إنهاء خدمات مدير مشروع الإدارة وأعضاء لجنة الإدارة التنفيذية

أ- حيث أن مدير مشروع الإدارة سيتم تعيينه على كادر الفريق الأول لغايات منحه وباقي أعضاء لجنة الإدارة التنفيذية الصلاحيات التي ستخوله القيام بمهامه وواجباته وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد وحيث أن مدير مشروع الإدارة سيضطلع بدور محوري لجهة تقديم خدمات الإدارة وفقاً لما هو مبين في البند (سادساً) أعلاه من هذا العقد فمن المتفق عليه أنه في حال الاتفاق على إنهاء خدمات مدير مشروع الإدارة لأي سبب من الأسباب فيقوم الفريق الثاني عندئذ بالتوصية إلى الفريق الأول بتعيين بديل له من ذوي الخبرة والكفاءة ليصار إلى تعيينه من قبل الفريق الأول عضواً في لجنة الإدارة التنفيذية وبحيث يمارس مدير مشروع الإدارة الجديد ذات الصلاحيات الممنوحة لمدير مشروع الإدارة المنتهية خدماته ويلتزم بذات الالتزامات المحددة في البند (سادساً) أعلاه من هذا العقد.

ب- كذلك من المتفق عليه أنه في حال إنهاء خدمات أي من أعضاء لجنة الإدارة التنفيذية الآخرين لأي سبب فينتق الفريقان عندئذ على تعيين بديل أو بدلاء للأعضاء المنتهية خدماتهم لغايات تمكين لجنة الإدارة التنفيذية من القيام بمهامها المحددة في هذا العقد وبما يتفق وأنظمة الفريق الأول ولوائحه الداخلية.

تاسعاً: تمكين الفريق الثاني من الاطلاع على وثائق الفريق الأول

يتعهد الفريق الأول بأن يقدم للفريق الثاني وكافة مندوبيه وموظفيه ومستشاريه كافة التسهيلات التي من شأنها مساعدتهم على تقديم خدمات الإدارة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تزويدهم بكافة الكشوفات والمعلومات والوثائق والمستندات والعقود والاتفاقيات والبيانات المالية الخاصة بأعمال الفريق الأول بكافة فروع وأقسامه ودوائره وذلك حسب متطلبات الفريق الثاني واحتياجاته بهدف تمكينه من تقديم خدمات الإدارة بفعالية وكفاءة وعلى أحسن وجه.

عاشراً: بدلات الإدارة

أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني في مقابل تقديم خدمات الإدارة موضوع هذا العقد أتعاباً سنوية وذلك على النحو التالي:-

١- أتعاب السنة الأولى:

اتفق الفريقان على أنه يستحق للفريق الثاني عن السنة الأولى من سنوات هذا العقد بدلاً مالياً بواقع (200,000) مائتي ألف دينار أردني يدفع على النحو التالي:-

أ- مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف دينار أردني يدفع مباشرة بتاريخ التوقيع على هذا العقد.

ب- مبلغ (100,000) مائة ألف دينار أردني يدفع بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد.

٢- أتعاب السنة الثانية:

اتفق الفريقان على أنه يستحق للفريق الثاني عن السنة الثانية من سنوات هذا العقد بدلاً مالياً بواقع (200,000) مائتي ألف دينار أردني يدفع على النحو التالي:-

أ- مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف دينار أردني يدفع بتاريخ 2010/1/2.

ب- مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف دينار أردني يدفع بتاريخ 2010/7/1.

٣- أتعاب السنة الثالثة:

اتفق الفريقان على أنه يستحق للفريق الثاني عن السنة الثالثة من سنوات هذا العقد بدلاً مالياً بواقع (200,000) مائتي ألف دينار أردني يدفع على النحو التالي:-

أ- مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف دينار أردني يدفع بتاريخ 2011/1/2.

ب- مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف دينار أردني يدفع بتاريخ 2011/7/1.

ب- يقوم الفريق الثاني عند استحقاق بدلات الادارة المشار إليها أعلاه في هذا البند بإصدار فواتير أصولية إلى الفريق الأول لغايات تسديد البدلات المذكورة وبحيث يقوم الفريق الأول بتسديد البدلات المذكورة مباشرة بطريق التحويل البنكي إلى حساب الفريق الثاني المفتوح لدى البنك الأهلي القطري- فرع الهلال الاسلامي في الدوحة- دولة قطر تحت الرقم _____.

حادي عشر: الحوافز المالية التشجيعية

أ- بالإضافة إلى البدلات المالية المشار إليها في البند (عاشراً) أعلاه من هذا العقد، فقد اتفق الفريقان على قيام الفريق الأول بمنح الفريق الثاني نظير خدمات الادارة التي سيقدمها بموجب هذا العقد حوافز مالية تشجيعية سنوية تمنح له في نهاية كل سنة من سنوات هذا العقد وبحيث تحدد قيمة الحوافز المذكورة على ضوء مقدار العائد السنوي المتحقق على رأسمال الفريق الأول خلال السنوات المذكورة وذلك بعد خصم ضريبة الدخل.

ب- اتفق الفريقان على تحديد قيمة الحوافز المالية التشجيعية السنوية المستحقة للفريق الثاني والمشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه من هذا البند بواقع (25%) من قيمة أي زيادة على العائد على رأسمال الفريق الأول والذي يتجاوز ما نسبته 8% من العائد المذكور بعد انقضاء كل سنة من سنوات هذا العقد وبحيث تدفع الحوافز المذكورة على النحو المبين في الفقرة (ب) من البند (عاشراً) أعلاه من هذا العقد.

ج- اتفق الفريقان على أن يدفع الفريق الأول للفريق الثاني الحوافز المالية التشجيعية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه من هذا البند في المواعيد التالية:-

1- بعد انقضاء السنة الأولى من سنوات هذا العقد وذلك بتاريخ _____.

2- بعد انقضاء السنة الثانية من سنوات هذا العقد وذلك بتاريخ _____.

3- بعد انقضاء السنة الثالثة من سنوات هذا العقد وذلك بتاريخ _____.

د- يعتمد التاريخ المحدد في الفقرات (1 و 2 و 3) أعلاه موعداً لدفع الحوافز المالية التشجيعية في حال الاتفاق على تجديد هذا العقد لمدة أو مدد إضافية وذلك ما لم يتفق الفريقان خطياً على تاريخ آخر.

هـ- يتحمل الفريق الأول منفرداً تسديد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على بدلات الإدارة المدفوعة للفريق الثاني بموجب هذا العقد.

و- كذلك يتحمل الفريق الأول منفرداً تسديد الضريبة المحتجزة (withholding tax) بخصوص كافة المبالغ والبدلات التي تستحق للفريق الثاني بموجب هذا العقد.

ثاني عشر: المصروفات النثرية والتكاليف الإضافية

١- بالإضافة إلى بدلات الإدارة المتوجب دفعها إلى الفريق الثاني وفقاً لما هو محدد في البند (عاشراً) أعلاه من هذا العقد، يلتزم الفريق الأول وبناءً على طلب الفريق الثاني، بدفع وسداد كافة المصروفات النثرية مباشرة إلى الفريق الثاني، ولأغراض هذا العقد، تعني عبارة "المصروفات النثرية": المبالغ المدفوعة فعلياً من قبل الفريق الثاني في معرض أدائه لخدمات الإدارة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم والدفعات والمصروفات المستحقة للمدققين المستقلين والمستشارين القانونيين الخارجيين والمستشارين الماليين ومصاريف الاستثمار وأتعاب المستشارين المهنيين والمبالغ والنفقات المدفوعة لأي جهات أخرى، والمرتبطة بخدمات الإدارة موضوع هذا العقد.

٢- كذلك يلتزم الفريق الأول وفور طلب الفريق الثاني ذلك بدفع وسداد تكاليف أية خدمات خارجية بما في ذلك بدلات المقاولين مستقلين الذي قد يتم التعاقد معهم وبدل خدمات البريد والمطبوعات الخاصة بالأعمال أو الخدمات المماثلة والنقل اليومي والاتصالات الهاتفية أو أية مصاريف مماثلة.

٣- تسدد المصروفات النثرية خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تقديم الفريق الثاني إلى الفريق الأول البيانات والفواتير المعززة لها، وذلك وفق الموازنة التقديرية المعتمدة من قبل مجلس إدارة الفريق الأول.

٤- بالإضافة لما تقدم، يلتزم الفريق الأول وفور طلب الفريق الثاني بدفع وسداد كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بفريق نقل المعرفة التابع للفريق الثاني ولأغراض

هذا العقد تعني عبارة "فريق نقل المعرفة": كافة الأفراد التابعين للفريق الثاني، بما فيهم أعضاء لجنة الإدارة التنفيذية الذين ينسب الفريق الثاني بتعيينهم لشغل عضويتها من حين لآخر والذين يقع على عاتقهم التخطيط والتنفيذ ومراقبة تنفيذ خدمات الإدارة المتفق عليها في هذا العقد، وتشمل تلك المصروفات على سبيل المثال لا الحصر، كافة تكاليف السفر والتنقل والإقامة والاتصالات الهاتفية وذلك وفق الموازنة التقديرية المعتمدة من قبل مجلس إدارة الفريق الأول.

5- لغايات اطلاع الفريق الأول مسبقاً على مجمل المصروفات النثرية والتكاليف الإضافية المتوقعة وذلك لكل سنة من سنوات هذا العقد، يقوم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بكشف يبين على وجه التقريب مقدار المصروفات النثرية والتكاليف الإضافية وذلك لغايات إعداد الموازنة التقديرية على ذلك الأساس واعتمادها حسب الأصول من قبل مجلس إدارة الفريق الأول.

ثالث عشر: مدة العقد

أ- مدة هذا العقد (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الفريق الأول بالموافقة على هذا العقد بكافة ما ورد فيه من شروط وأحكام.

ب- يجوز تجديد هذا العقد لمدة إضافية مماثلة أو لأي مدة أخرى وذلك باتفاق الفريقين الخطي.

رابع عشر: إنهاء العقد

أ- يحق للفريق الأول إذا وجد تقصيراً جسيماً في أداء الفريق الثاني للالتزاماته المحددة في هذا العقد أن يوجه إلى الفريق الثاني إشعاراً خطياً يطلب إليه بموجبه ضرورة العمل على معالجة التقصير المذكور خلال (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه الإشعار المذكور وذلك تحت طائلة قيام الفريق الأول بإنهاء العمل بهذا العقد.

ب- يحق للفريق الثاني إنهاء العمل بهذا العقد في أي من الحالات التالية على أن يسبق الإنهاء المذكور توجيه إشعار خطي للفريق الأول يطلب إليه بموجب ضرورة العمل على معالجة حالات الإخلال المرتكبة منه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار المذكور وذلك تحت طائلة حق الفريق الثاني بإنهاء العمل بهذا العقد:-

١- إذا مارس الفريق الأول من خلال مجلس إدارته و/أو خلال أي من مدرائه التنفيذيين و/أو من خلال أي جهة صاحبة صلاحية لدى الفريق الأول أي

تدخل في أعمال الفريق الثاني المحددة في هذا العقد أو إذا مورس هكذا تدخل في أعمال لجنة الادارة التنفيذية.

٢- إذا قام الفريق الاول من خلال مجلس إدارته و/أو من خلال أي من مدرائه التنفيذيين أو من خلال أي جهة أخرى صاحبة صلاحية لدى الفريق الاول بإلغاء تشكيل لجنة الادارة التنفيذية أو قام هؤلاء أو أي منهم بإلغاء و/أو سحب و/أو تقليص أي من الصلاحيات الممنوحة للجنة المذكورة والمحددة في قائمة الصلاحيات المبينة في الملحق رقم (١) من هذا العقد.

٣- إذا تخلف الفريق الاول عن دفع بدلات الادارة و/أو الحوافز المالية التشجيعية و/أو المصروفات النثرية أو أي من المبالغ الأخرى المستحقة للفريق الثاني بموجب هذا العقد.

٤- إذا امتنع الفريق الاول عن تزويد الفريق الثاني بأي بيانات أو وثائق أو مستندات أو معلومات تتعلق بالفريق الاول أو بأي من أعماله ومشاريعه ومعاملاته والالزمة لتمكين الفريق الثاني من تقديم خدمات الادارة موضوع هذا العقد.

٥- عموماً إذا خالف الفريق الاول أي من التزاماته و/أو تعهداته الجوهرية المنصوص عليها في هذا العقد.

ج- حيث أن إنهاء العمل بهذا العقد دون سبب مشروع من جانب الفريق الاول كما ان قيام الفريق الثاني بإنهاء العمل بهذا العقد لأحد الأسباب الواردة في الفقرة (ب) أعلاه من هذا البند سوف يلحق ضرراً جسيماً في الفريق الثاني فإنه وعلى ضوء ذلك فقد اتفق الفريقان على تعهد والتزام الفريق الاول بأن يدفع للفريق الثاني في حال الإنهاء غير المشروع لهذا العقد من قبل الفريق الأول أو في حال اضطرار الفريق الثاني، إنهاء العمل بهذا العقد وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه من هذا البند، تعويضاً اتفاقياً يعادل كافة بدلات الإدارة غير المدفوعة المحددة في البند (عاشراً) أعلاه والمستحقة حتى نهاية مدة هذا العقد وذلك تعويضاً عن الاضرار اللاحقة بالفريق الثاني بسبب ما تقدم وذلك دون الإجحاف بحقوق الفريق الثاني القانونية والعقدية الأخرى في مواجهة الفريق الأول بما في ذلك حقه بالمطالبة بكافة المصاريف النثرية الأخرى والتكاليف والرسوم والمصاريف التي يتكبدها الفريق الثاني بموجب هذا العقد.

خامس عشر: التعويضات

أ- يتعهد الفريق الاول بتعويض الفريق الثاني عن كافة الاضرار والخسائر والمصاريف المتكبدة التي قد تلحق به نتيجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية في المملكة في مواجهة الفريق الثاني أو أي من الأشخاص التابعين له والقائمين على خدمات الادارة بسبب تأدية الفريق الثاني للالتزامات وتعهداته المنصوص عليها في هذا العقد ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر كافة الادعاءات والمطالبات والدعاوى والإجراءات القضائية التي قد تتخذ من قبل أي شخص أو جهة أمام كافة المحاكم النظامية المدنية والجزائية على اختلاف درجاتها.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتعويض الفريق الاول عن كافة الاضرار والخسائر التي قد تلحق به في حال ثبوت إهمال الفريق الثاني أو أي من موظفيه وتابعيه أو تقصيرهم في أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الملقاة على عاتقهم فيما يتصل بخدمات الادارة موضوع هذا العقد.

ج- من المتفق عليه صراحة بين الفريقين أن إبرام الفريق الثاني لهذا العقد وتقديمه لخدمات الادارة المبينة فيه لا يعني على الإطلاق بأنه حلول قانوني للفريق الثاني مكان الفريق الاول، وعليه فإن الفريق الثاني يعتبر غير مسؤول عن أي تعهدات أو كفالات أو ضمانات أو عقود أو اتفاقيات أبرمها سابقاً أو سيبرمها الفريق الاول بتاريخ لاحق لتوقيع هذا العقد ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود الاقتراض والتسهيلات الائتمانية الموقعة مع الجهات الدائنة والمقرضة للفريق الاول وبحيث يبقى الفريق الاول منفرداً مسؤولاً عن تنفيذ ما تعهد والتزم به بموجب تلك العقود والاتفاقيات.

سادس عشر: السرية

أ- يتعهد كل فريق بالمحافظة على سرية كافة وجميع المعلومات الخاصة بالفريق الآخر والتي قد يتم الاطلاع عليها أثناء تنفيذ هذا العقد ولاغراض هذا العقد تعني عبارة "معلومات سرية" أي برامج أو مواد أو بيانات أو أعمال أو معلومات مالية أو تشغيلية أو أي معلومات الخاصة بالعملاء أو الموردين وأي معلومات أخرى قد يتم الحصول عليها من قبل أي من الفريقين خلال مدة سريان هذا العقد.

ب- تبقى كافة المعلومات السرية الخاصة بأي فريق والتي تم الكشف عنها للفريق الآخر ملكاً للفريق الذي أفصح عنها وبحيث يلتزم الفريق الذي تم الإفصاح له عن أي من تلك المعلومات بإعادتها جميعاً وكافة النسخ الخاصة بها إلى الفريق الآخر لدى إنهاء أو انتهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب.

سابع عشر: الإقرارات

يقر الفريقان بشكل نهائي وقطعي وغير قابل للرجوع عنه بما يلي:-

١- بأنهما شركتان قائمتان ومرخصتان حسب الأصول لممارسة كافة الغايات التي ترخصا لأجل ممارستها وفقاً للأصول.

٢- بأن الأشخاص الموقعين على هذا العقد لهم كامل السلطة والصلاحيات والأهلية لإبرام هذا العقد وتنفيذه وإن هذا العقد بكافة ما ورد فيه من شروط وأحكام يعتبر وثيقة ملزمة للفريقين وواجبة التنفيذ.

3- إن هذا العقد لا يتضمن أي شرط أو بند يتعارض مع أي من أحكام وبنود عقد التأسيس والنظام الأساسي للفريقين الأول والثاني أو أي من قرارات هيئتهما العامة أو مجلس إدارتهما.

٤- إن الفريقين يمارسان أعمالهما على اختلافها طبقاً لأحكام القانون وأنه لا يوجد أي أمر قضائي أو أي أمر أو قرار من أي سلطة ذات اختصاص تحول و/أو تمنع أي من الفريقين من ممارسة أعمالهما حسب الأصول.

ثامن عشر: إقرار العقد

يلتزم الفريقان بالعمل وبمجرد التوقيع على هذا العقد بعرضه على مجلس إدارتهما لغايات المصادقة عليه وإقراره حسب الأصول.

تاسع عشر: القوة القاهرة

إذا نشأت حالة قاهرة تجعل من المتعذر كلياً على أي من الفريقين أو كليهما القيام بالالتزامات بموجب أحكام هذا العقد كالإضرابات أو الاضطرابات أو الحروب أو الأعمال العسكرية أو الأحوال الجوية القاسية أو الأحوال الأخرى المماثلة، فيتحمل كل فريق منفرداً الخسارة والنفقات والمصاريف والعطل والضرر اللاحق به من جراء هذه القوة القاهرة، ولا يحق لأي منهما مطالبة الفريق الآخر بأي تعويض أو عطل أو ضرر على الإطلاق بسبب ذلك أو كنتيجة له، ويعتبر من ضمن ظروف القوة القاهرة لغايات هذا العقد صدور قرارات حكومية أو قرارات من جهة مختصة تؤدي في نتائجها إلى استحالة تنفيذ هذا العقد.

عشرون: إحالة الحقوق والالتزامات

يتمتع على أي من فريقَي هذا العقد إحالة أو تحويل أي حق من حقوقه أو التزاماته المحددة في هذا العقد إلى أي طرف آخر دون الحصول على موافقة الفريق الآخر الخطية المسبقة.

واحد وعشرون: أحكام متفرقة

أ- يقوم الفريق الأول بتعديل كافة أنظمته ولوائحه الداخلية بما يتفق وأحكام وشروط هذا العقد وذلك ضماناً للحيلولة دون إيجاد أي تعارض فيما بين أحكام هذا العقد وأي من أنظمة الفريق الأول أو لوائحه الداخلية وبما يتفق وأحكام القوانين والتشريعات المطبقة في المملكة.

ب- إن عدم قيام أي من فريقَي هذا العقد بممارسة أي من حقوقه وصلاحياته بموجب هذا العقد بصورة كلية أو جزئية أو تأخره في ممارستها لا يشكل بأي حال من الأحوال إسقاطاً لهذه الحقوق أو تنازلاً عنها.

ج- إن الحقوق والصلاحيات الواردة في هذا العقد لا تعني تخلي أي من فريقَي هذا العقد عن أي حقوق أو صلاحيات أخرى يجيزها له القانون.

د- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تبديل في نصوص هذا العقد أو شروطه إلا باتفاق خطي موقع من قبل فريقَي هذا العقد.

هـ- إن أي تساهل أو تنازل قد يبديه أو يقدمه أي من فريقَي هذا العقد تجاه الآخر بخصوص أي شرط أو أكثر من شروط هذا العقد لا يشكل في أي حال من الأحوال تعديلاً في هذا العقد أو تبديلاً في شروطه.

و- يشكل هذا العقد بما تضمنه من شروط وأحكام مجمل ما تمّ الاتفاق والتفاهم عليه

بين الفريقين ويلغي جميع العقود والاتفاقيات و/أو الترتيبات و/أو المفاوضات السابقة بينهما بهذا الخصوص.

ز- يتحمل الفريق الثاني رسوم طوابع الواردات المستحقة على هذا العقد وبحيث تسديد مباشرة بتاريخ التوقيع على هذا العقد.

اثنا عشر: الإشعارات والاختارات

من المتفق عليه بين فريقى هذا العقد:-

أ- إن أي طلب أو إشعار أو إخطار يصدر من أي من فريقى هذا العقد إلى الفريق الآخر بشأن أي أمر يتعلق بهذا العقد يعتبر أنه قد بلغ الفريق الآخر إذا أرسل بالبريد المسجل بعد إرساله بسبعة أيام أو إذا سلم باليد لدى التسليم وذلك كله إلى العنوان الذي اختاره الفريق الآخر في مقدمة هذا العقد.

ب- يتنازل فريقا هذا العقد عن ضرورة تبادل الإشعارات أو الإخطارات العادلة بخصوص هذا العقد.

ثلاثة وعشرون: العناوين

يصرح فريقا هذا العقد ان عنوانهما المثبت على الصفحة الأولى من هذا العقد هو عنوانهما الصحيح والساري وان هذا العنوان يبقى قائماً ما لم يشعر أحد الفريقين الفريق الآخر بتغييره بموجب كتاب يرسل بالبريد المسجل يبين فيه العنوان الجديد.

أربعة وعشرون: القانون الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لأحكام القانون الأردني ويفسر بموجب أحكامه.

خمسة وعشرون: الاختصاص القضائي

تكون محاكم عمان المركزية (محكمة قصر العدل) هي صاحبة الاختصاص حصرياً للنظر في كافة النزاعات التي قد تنشأ بين فريقى هذا العقد عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذا العقد أو أي منها.

ستة وعشرون: بنود العقد

بنود هذا العقد ستة وعشرون بنداً بما فيها هذا البند حرر على نسختين موقعتين حسب الاصول بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها.

التوقيع المبدئي على مشروع اتفاقية عقد تقديم خدمات ادارة

الفريق الثاني

الفريق الاول

الاسم: _____

الاسم: _____

التوقيع: _____

التوقيع: _____

مختصر (مقترح) بالصلاحيات المالية والإدارية للمراكز القيادية في الشركة

جميع الصلاحيات تمارس في حدود القوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية، وفق القواعد والأعراف المهنية المعمدة، وفي نطاق تعليمات الجهات الرسمية الرقابية على الشركة.

السلطة الإدارية التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	الجهة
أولاً) صلاحيات عامة			
السلطة الإدارية العامة للإدارة وتمثيل الشركة أمام الكافة.	السلطة الإدارية العامة للإدارة وتمثيل الشركة أمام الكافة.	سلطة غير محدودة وفق القانون - النظام الأساسي - قرارات الجمعية العمومية).	السلطة الإدارية المطلقة.
منح بعض صلاحيات واختصاصات اللجنة التنفيذية لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء اللجنة التنفيذية.	منح بعض صلاحيات واختصاصات اللجنة التنفيذية لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء اللجنة التنفيذية.	كامل الصلاحية في تفويض ومنح صلاحيات المجلس لرئيس المجلس واللجنة التنفيذية، أو لأي عضو في المجلس منفردين أو مجتمعين.	التفويض ومنح الصلاحيات (المالية/الإدارية).
ثانياً) صلاحيات مالية			
لغاية 25% من حقوق الملكية		لما يزيد عن 25% من حقوق الملكية	منح الائتمان للعميل الواحد بضمان.
لغاية 10% من حقوق الملكية		أكثر من 10% من حقوق الملكية	منح الائتمان للعميل الواحد بدون ضمان.
لغاية 25% من حقوق الملكية		لما يزيد عن 25% من حقوق الملكية	إقرار شراء وبيع ورهن العقارات والأراضي والأصول والأشهم والمعدات والبضائع والمواد والمنافع للمتاجرة بها والتمويل والبيع الآجل وبالأقساط.
لغاية 2,000,000 ل.د.		لما يزيد عن 2,000,000 ل.د.	شراء الأصول والمعدات اللازمة لاستخدامات الشركة ولتسيير أعمالها.

الأولى للتمويل (شركة مساهمة أردنية عامة)

لجنة الإدارة والتشغيل	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	الجهة
تابع (ثانياً) صلاحيات مالية			
لغاية 2,000,000 د.أ.		لما يزيد عن 2,000,000 د.أ.	بيع الأصول المستهلكة من غير العقارات.
لغاية 15% من مجموع بنود الميزانية		أكثر من 15% من مجموع البنود المختلفة.	الموافقة على تجاوز بنود الميزانية التقديرية للمصروفات للعام الجاري.
لغاية 35% من حقوق الملكية		لما يزيد عن صلاحية اللجنة التنفيذية.	خطبات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية باسم الشركة لصالح العملاء.
اعتماد تسير أعمال الشركة لحسين اعتماد الميزانية التقديرية للعام الجاري.		اعتماد الميزانية التقديرية بشكل نهائي	اعتماد الميزانية التقديرية للعام الجاري.
لغاية 10% من حقوق الملكية للمساهمة الواحدة وبحد أقصى 20% من حقوق الملكية في السنة.		لما يزيد عن صلاحيات اللجنة التنفيذية.	إقرار المساهمات في الشركات وصناديق الاستثمار
صلاحيات إبرام العقود واتفاقيات التمويل			إبرام العقود واتفاقيات التمويل.
التحويل بين الحسابات بدون سقف وضمن السقف الأعلى من بين البنود الواردة في جدول الصلاحيات.			التحويل بين الحسابات والصرف منها.
اعتماد نظام وسياسة تأجيل الأقساط و صلاحيات منح مكافأة السداد المبكر و لغاية 95% من الأرباح.			تأجيل الأقساط الخاصة بالعملاء و مكافأة السداد المبكر.
في حدود الميزانية التقديرية المعتمدة وتعديلاتها.			اعتماد المصروفات الرأسمالية والتشغيلية.

